



دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تجريم افعال الفساد في القطاع الخاص

أ.م.د. نايف أحمد ضاحي

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق- جامعة تكريت

doi:10.23918/ilic2018.39

الملخص

تناولنا، في هذا البحث، دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تجريم افعال الفساد في القطاع الخاص، حيث ينحصر موضوع بحثنا على اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، حيث قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين: المبحث الأول، تضمن جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، اما المبحث الثاني، فعالجنا فيه جريمة غسل العائدات الإجرامية ومسؤولية الاشخاص الاعتبارية.

وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في موضوع البحث، وبرزها: احتواء اتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد على تجريم المظاهر الأساسية للفساد في القطاع الخاص. وان تطبيق نصوص هاتين الاتفاقيتين سيؤدي الى تقليل نسبة الفساد في القطاع الخاص، كونهما تتضمن، في نصوصهما، آلية رصد تخلق، في حال تطبيقها، صعوبات كبيرة على الأشخاص الذين يرغبون بالسرقة، كما أنه من السهل استعادة الاموال المسروقة وتقديم الجناة أمام القضاء وادانتهم.

وأهم التوصيات التي ذكرناها في الخاتمة، تتمثل بتقنين نصوص خاصة بتجريم المظاهر الأساسية للفساد في القطاع الخاص، وتشديد العقوبات بشأن تلك الجرائم وذلك لما تمثله الأخيرة من عقبات اساسية امام تطوير دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وفي مجمل اقتصاد العراق. كذلك وضع مشروع قانون لمكافحة الفساد يستجيب لمتطلبات اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، بشكل عام، ويؤكد عليهما، وتعزيز وتسهيل نشر ثقافة الاخبار عن الفساد وحماية المبلغين.

المقدمة

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم ٤/٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ اتفاقية مكافحة الفساد ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤^(١)، وان هذه الاتفاقية تمثل ميثاقاً دولياً بالغ الأهمية لسببين:

(١)- صادق مجلس النواب العراقي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ (قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد).



أولهما، أنها إتفاقية عالمية النطاق في إطار منظمة الأمم المتحدة، وثانيهما، إن هذه الإتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتهدف الى التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد، فهذه الاتفاقية أصبحت المصدر الاساسي لقواعد مكافحة الفساد، فهي إذن إطارا تشريعيًا متكاملًا لمواجهة الفساد وطنيا ودوليا. ثم جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي هي نسخة عن اتفاقية الامم المتحدة المذكور في اغلب أحكامها، لتعزيز الأمل بإمكانية ملاحقة مرتكبي الفساد^(١).

فالفساد هو انحراف سلوكي اخلاقي يطال القطاع الخاص شأنه شأن القطاع العام، ويزداد الأمر سوء في الدول القائمة على اقتصاديات السوق التي ينشط اقتصادها ضمن قوانين المنافسة الحرة وحرية الاستثمار. وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على تجريم ثلاث مظاهر اساسية للفساد في القطاع الخاص وهي: الرشوة والاختلاس وغسل العائدات الإجرامية، كذلك قامت الاتفاقيتين المذكورتين بتقرير مسؤولية الاشخاص الاعتبارية إذ ما شاركت في افعال الفساد المجرمة وفقا لهاتين الاتفاقيتين.

وينحصر موضوع بحثنا على بيان دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تجريم افعال الفساد في القطاع الخاص، وتحديدًا اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، وعليه سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين:

المبحث الأول: جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المبحث الثاني: جريمة غسل العائدات الإجرامية ومسؤولية الاشخاص المعنوية

المبحث الأول

جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

جرمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد صور وافعال الرشوة في القطاع الخاص، وكذلك الافعال التي تمثل اختلاسا للممتلكات في نطاق القطاع الخاص، وسارت بذات النهج، من بعدها، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وستتناول جريمة الرشوة في القطاع الخاص استنادا الى الاتفاقيتين المذكورتين، وكذلك جريمة اختلاس الممتلكات، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المطلب الاول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

منشور في: الوقائع العراقية، العدد: ٤٠٤٧، التاريخ: ٢٠٠٧/٠٨/٣٠، ص ٥.
(٢) - صادق مجلس النواب العراقي على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في القاهرة عام ٢٠١٠ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٣ وصدر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ (قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، منشور في: الوقائع العراقية، العدد ٤٢٦٨، التاريخ ٢٠١٣/٢/١٨، ص ٦.



من المعلوم ان الرشوة بمفهومها المعتاد والتقليدي، يقتصر على رشوة الموظفين العموميين الذين يعملون في ادارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والكيانات الأخرى التابعة لها، بشكل أو بآخر، بيد انه في ظل نظام الاقتصاد الحر، والذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل، كما هو الحال في العراق بعد عام ٢٠٠٣، فقد استدعى ذلك تجريم صور الرشوة باعتبارها أهم واطغر جرائم الفساد في القطاع الخاص. وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢١ منها، لبيان جريمة الرشوة في القطاع الخاص^(٣).

ويحتوي النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص، وفقا لهذه المادة، على صورتين: **الصورة الاولى**، "الرشوة الايجابية"، وتتضمن قيام شخص ما بوعد اي شخص، يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه اياها، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، متى كان ذلك بهدف قيام هذا الشخص بعمل ما أو الامتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته. اما **الصورة الثانية**، فهي "الرشوة السلبية"، وتتمثل في إلتماس (طلب) أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه، بأي صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، بهدف القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته^(٤).

ولا يختلف النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص عن نموذج جريمة الرشوة في القطاع العام إلا من حيث صفة الفاعل، فالرشوة في القطاع الخاص تقع من أي شخص يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، بصورة عامة، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أما في مجال الوظيفة العامة فالرشوة جريمة لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، على النحو الذي أوضحته اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد^(٥). وفيما عدا هذا الشرط المفترض، المتعلق بصفة الفاعل، فإن النموذج القانوني للرشوة واحدة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١٥ و ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة^(٦).

(٣)- تنص المادة ٢١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يأتي: "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية، عندما ترتكب عمدا اثناء مزاوله انشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: أ- وعد أي شخص يدير أي عمل تابعا للقطاع الخاص، او يعمل لديه بصفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته. ب-التماس أي شخص يدير كيانا تابعا = للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

(٤)- المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٥)- تضمنت المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اركان جريمة الرشوة في مجال الوظيفة العامة. كذلك اشارة المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الى ذلك بشكل مختصر.

(٦)- سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواعمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، موقع الأمم المتحدة، <http://www.undp.pogar.org/arabic>، (د.ت)، ص٥٥-٥٨؛ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة، ٢٠٠٦، موقع الأمم المتحدة، <http://www.undp.pogar.org/arabic>، ص١٠٨-



وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ذكرت الرشوة في القطاع الخاص والرشوة في القطاع العام في مادة واحدة دون تفصيل، كما هو الحال مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آنفة الذكر^(٧).

ويمكن القول ان جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا بد ان تتضمن إخلالا بواجبات الوظيفة، بخلاف الرشوة التقليدية التي تكون بعمل أو امتناع عن عمل حتى لو لم يشكل ذلك العمل إخلالا بواجبات الوظيفة^(٨).

ويتضح مما تقدم، ان اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، قد جاءت بنصوص قانونية دولية ملزمة للدول التي صادقت عليهما، ومنها العراق، لتطهير القطاع الخاص من كل الافعال التي تشكل صورة من صور جريمة الرشوة في هذا القطاع، وبالتالي تطوير عمل القطاع الخاص من خلال اطمئنان العاملين فيه، والمتعاملين معه، على خلوه من هذه الآفة المعقدة، وهي الرشوة.

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي عالج جريمة الرشوة في الفصل الاول من الباب السادس في المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بيد انه لم يسبق للنظام القانوني العراقي ان عرف (جريمة الرشوة في القطاع الخاص).

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

احتوى الاطار التشريعي لاتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد على تجريم الافعال التي تمثل اختلاسا للممتلكات والاموال في القطاع الخاص، واعتبرها احدى أهم جرائم الفساد في القطاع الخاص، نظراً للدور الكبير الذي تقوم به كيانات هذا القطاع في مجال التنمية الاقتصادية، وبالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عن جريمة الاختلاس هذه، حيث تمثل أهدارا للأموال والممتلكات الخاصة^(٩).

والنموذج القانوني لهذه الجريمة، يؤخذ مما نصت عليه المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بقولها: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير اخرى، لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، اثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي اشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها اليه بحكم موقعه"^(١٠).

وقد عرفت الفقرة (د) من المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة المذكورة مصطلح "الممتلكات"، بقولها: (يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل انواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها)^(١١).

والحكمة من تجريم الافعال التي تمثل اختلاسا للممتلكات في القطاع الخاص، هي ان إذاعة مضمون هذه الوثائق الداخلية الخاصة، قد يستفاد منها منافسو هذه المؤسسات، بما تتضمنه من اسرار مهنية خاصة. وقد

(٧) المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٨) محمد أحمد ابوزيد، الوجيز في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتزوير والتزيف من خلال الفقه وأحكام محكمة النقض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٩) المادة ٢٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ١٢/٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(١٠) وقد جرمت ايضا المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، على ذات المنهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة.

(١١) وهو نفس التعريف الذي جاءت به، لاحقا، الفقرة ٥ من المادة ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.



يكون الدافع لنشر هذه الوثائق، بعد اختلاسها، مزدوجا بسعي من جانب العامل بالمؤسسة، التي توجد تحت يده هذه الوثائق أو يمكنه الحصول عليها، والطرف الاجنبي الذي يسعى الى الإضرار بمؤسسة خصمه أو منافسه من خلال الحصول على وثائق سرية خاصة بها.

ويحتوي النموذج القانوني لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، الواردة في المادة ٢٢ المذكورة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، على ركنين: مادي ومعنوي، ويشمل الركن المادي على عنصرين، أولهما، فعل الاختلاس، والثاني، محل الاختلاس، ويتمثل عنصر الاختلاس في أفعال الاختلاس في الاستيلاء المقترن بنية التملك. أما الركن المعنوي فيعني، ان فعل الاختلاس يجب أن يقع بصورة عمدية، وبالتالي توافر عناصر القصد الإجرامي وفقاً للمادة ٢٢ المذكورة^(١٢).

ولم يجرم المشرع العراقي فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وبذلك لم يأت المشرع العراقي متوائماً مع اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد في هذا الشأن، وندعوا المشرع العراقي الى أفراد نص خاص لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، كما فعل المشرع المصري، حتى يكون التشريع العراقي متوائماً أكثر مع اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية بهذا الشأن^(١٣).

المبحث الثاني

جريمة غسل العائدات الإجرامية ومسؤولية الاشخاص المعنوية

تضمنت اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد النموذج القانوني لجريمة غسل العائدات أو الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد، المذكورة في هاتين الاتفاقيتين، كذلك اقرت الاتفاقيتين المذكورتين مسؤولية الاشخاص الاعتبارية أو المعنوية، إذ ما شاركت في افعال الفساد المجرمة في هاتين الاتفاقيتين. وهذا ما سنوضحه، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: جريمة غسل العائدات الإجرامية

المطلب الثاني: مسؤولية الاشخاص المعنوية

المطلب الاول: جريمة غسل العائدات الإجرامية

(١٢)- الجدير بالذكر ان المادة ١٧ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، تضمنت النموذج القانوني لجريمة اختلاس الاموال العامة. كذلك عالج المشرع العراقي جريمة اختلاس الاموال العامة. (المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وللتفصيل في جريمة اختلاس الاموال العامة، ينظر:

د.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥؛ د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

(١٣)- المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.



يقصد بغسل العائدات الاجرامية، اخفاء الاموال أو عائدات الفساد، باعتماد طريقة توظيف لها يُخفي شبهة مصدرها ويكسبها مظهر الأموال المشروعة^(١٤).

وقد أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بعدها وبذات النهج الاتفاقيه العربية لمكافحة الفساد، حلولاً للمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد، إذ تضمنت المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام الخاصة بجريمة غسل العائدات الاجرامية اضافة الى بعض الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية^(١٥).

وقد حددت المادة ٢٣ المذكورة، افعال جريمة غسل عائدات جرائم الفساد^(١٦)، وتتمثل بالآتي:

أ- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

د- المساهمة الجرمية والشروع في ارتكاب ما تقدم من الافعال، التي تمثل جرائم غسل العائدات الاجرامية^(١٧)، والتي يمكن اجمالها بالآتي: مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصيلي على الافلات من العواقب القانونية لفعلة، كذلك الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم، وفقاً للمادة ٢٣ المذكورة اعلاه، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه^(١٨).

إذن فجريمة غسل عائدات الفساد، تكون على الممتلكات المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد، أي تكون هذه العائدات متحصلة عن جرم اصلي^(١٩)، ويقصد بالجرم الاصيلي، كل جريمة منصوص عليها في الفصل

(١٤) د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩ وما بعدها.

(١٥) محمد أحمد ابوزيد، مصدر سابق، ص ١٩٥-١٩٨.

كذلك نصت الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على جريمة غسل العائدات الاجرامية.

(١٦) نصت الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يأتي: (يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم). وذات التعريف ذكرته ايضا الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(١٧) يعاب على نص المادة ٢٣ المذكورة انه قد أضاف المساعدة والشروع ضمن الأفعال المجرمة بجريمة غسل العائدات الاجرامية، فليس هناك داع لتضمينها في تلك المادة، حيث ان النص عليهما في المادة ٢٧ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد جاء بطريقة عامة، بحيث يتم تجريمهما في جميع جرائم الفساد الواردة بهذه الاتفاقية. وبذات الاسلوب جاء النص عاما، بهذا الشأن، في المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وقد جرم قانون العقوبات العراقي الشروع والمشاركة والاتفاق- في بعض حالاته- في ارتكاب الجرائم. (المواد ٣٠، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

(١٨) الجدير بالذكر ان الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جاءت بنص عام بتجريم المشاركة والشروع بكل جرائم الفساد الواردة بهذه الاتفاقية.

(١٩) د. عطية فياض، مصدر سابق، ص ٢٠.



الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المخصص للتجريم، مثل "الرشوة والاختلاس بصورهما المختلفة والاتجار بالنفوذ والاثراء غير المشروع، وغيرها"^(٢٠).

بيد ان مفهوم الجريمة الاصلية، مصدر الاموال التي يتم غسلها، لا يقتصر بالضرورة على جرائم الفساد المنصوص عليها في اتفاقيتي الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، وان كانت تشكل الحد الأدنى، بل يشمل ذلك ايضا اي جريمة اصلية اخرى ترد في التشريع الداخلي للدول. وقد اشارت الى ذلك الفقرة ٢/٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بقولها: "أتسعى كل دولة طرف الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"^(٢١).

وجريمة غسل العائدات هي جريمة عمدية، كما يستفاد من نص المادة ٢٣ أنفة الذكر^(٢٢)، وذلك بعلم الجاني بأن العائدات، التي يباشر بشأنها وسائل غسل الاموال، إنما هي عائدات متحصلة من إحدى جرائم الفساد المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣).

ولهذه الجريمة أهمية خاصة، نظرا لكونها ليست جريمة واحدة، بل هي تحمل العديد من الجرائم في محتواها، فنجد في البداية جريمة أصلية يقوم بها أحد المجرمين ويحصل منها على عائد مالي، ثم يريد أن يظهر هذا العائد الإجرامي في صورة مشروعة للكافة فيقوم، سواء بنفسه أو عن طريق غيره، بعمليات تمويهية مما يمثل في حد ذاته جريمة عرقلة سير العدالة، حيث تؤدي هذه العمليات التمويهية إلى صعوبة اكتشاف الجريمة. إضافة الى ذلك فإن تلك العمليات قد تتضمن نقل الاموال ذات التحصيل الإجرامي من دولة إلى أخرى، مما قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين الدول، بل قد يصدر حكم ضد المجرم في الدولة التي حدث فيها الجرم الأصلي بينما تقوم الدولة، التي تنفذ فيها عملية غسل الاموال، بمحاكمته أيضا^(٢٤).

ومما يُحسب لاتفاقية الأمم المتحدة، بشأن جريمة غسل العائدات الإجرامية، أنها قد توسعت في محاولة تجريم الفعل، بأن جرمت حتى إساءة المشورة في هذا الشأن^(٢٥)، حيث يأتي هذا الفعل الأخير واسعا ليشمل كل صور المساهمة والاشترك في هذه الجريمة، حتى البسيطة منها، لقطع الطريق امام كل ما يُعيّن على

(٢٠)- المواد (٢٧-١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٢١)- للتفصيل في ذلك، يراجع:

د. عبد المجيد محمود، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة في ١٥-١٦ يونيو ٢٠٠٥، القاهرة، المنشورة على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.undp-pogar.org/arabic>

(٢٢)- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يأتي: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:....".

(٢٣)- سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢٤)- المصدر نفسه، ص ٦٢ وما بعدها.

ونظرا لأهمية جريمة إعاقة سير العدالة، وذلك لما قد ينتج عنها من إفلات مرتكب الفعل الإجرامي الأصلي من العقاب، فقد جرمتها الاتفاقية محل الدراسة في المادة ٢٥ منها. وقد عالج قانون العقوبات العراقي احكام الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع في (المواد ٢٣٣-٢٧٣) منه.

(٢٥)- الفقرة ١/ب (٢) من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



ارتكابها، كما أن الاتفاقية المذكورة قد وسعت في تطبيق المادة المذكورة، ليشمل اكبر مجموعة من الجرائم الأصلية^(٢٦).

ولم يسبق للنظام القانوني العراقي، قبل عام ٢٠٠٤، ان عرف جريمة "غسل الاموال" بهذا الاسم، إلا انه عرف جريمة يصعب تمييزها عنها بسهولة، هي "جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة"، ولم يجرم فعل غسل الاموال الا بموجب أمر (سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة) رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤^(٢٧).

ثم صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الذي بيّن، في الفقرة سادسا من المادة ١ منه، ان متحصلات الجريمة هي الاموال الناتجة أو المتحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، من ارتكاب إحدى الجرائم الاصلية، والاخيرة هي كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنائيات أو الجنح^(٢٨).

ونص القانون المذكور على انه "لا يمنع الحكم على المتهم عن أيّاً من الجرائم الاصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عن تلك الجريمة، وتطبق أحكام تعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات"^(٢٩).

والجدير بالذكر ان اتفاقية الأمم المتحدة، افردت مادة خاصة فيها لبيان جريمة اخفاء الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد، رغم تجريمها لغسل عائدات الفساد، على الرغم من ان الجريمتين تشتركان في العديد من العناصر، فسواء تعلق الأمر بالإخفاء أو غسل الأموال، فانه لا بد من وقوع جريمة أصلية سابقة عليهما. كما ان الركن المادي يكاد يتشابه إلى حد بعيد في كل من الجريمتين، فهو يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام أموال أو ممتلكات يعلم الشخص انها متحصلة من جريمة سابقة، كما ان كلا الجريمتين لا بد ان تُرتكب عمداً. ومع ذلك فإن خصوصية غسيل الأموال تتمثل في أنها تستوعب الفروض التي تتم بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المصرفية. ولكن على الرغم من ذلك فإن تجريم الإخفاء يبقى ضرورياً في مكافحة الفساد، ليس فقط باعتباره اعتداء على ملكية الغير وهي تتمثل "بحالة الفساد"، بل لأن إخفاء شيء متحصل عن جريمة يعرقل العدالة، ويحول دون كشف الحقيقة والعتور على الأموال غير المشروعة^(٣٠).

وقد تضمنت المادة ٢٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، النموذج القانوني لجريمة الإخفاء، حيث نصت على انه: "دون مساس بأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى، لتجريم القيام عمداً عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"^(٣١).

ولعل أهم ما يميز نطاق تجريم إخفاء الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية المذكورة أمران: الاول، ان وضع هذا النموذج الجرمي موضع التطبيق لا يخل بإعمال نموذج غسل أموال الفساد. وقد نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية على ذلك صراحة. وهو ما يعني في واقع الأمر الاعتراف بما موجود من

(٢٦) - الفقرة ٢/أ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٧) - المواد (٣، ٤، ٥) من أمر (سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة) رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٢٨) - الفقرة سابعاً من المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٢٩) - المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٣٠) - سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣١) - كذلك تضمنت الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جريمة الإخفاء هذه.



ازدواجية وتداخل بين الجريمتين لاشتراكهما في العديد من العناصر، كما بينا سابقاً. أما الأمر الثاني الذي يميز النموذج القانوني لإخفاء أموال الفساد، هو أن هذه الجريمة لا تتحقق من الناحية القانونية إلا مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال التي يتم إخفاؤها، ويعني هذا الاستقلال استبعاد اعتبار جريمة إخفاء أموال الفساد صورة من صور الاشتراك أو المساهمة في جريمة الفساد ذاتها التي تحصلت منها الأموال. وقد نصت الاتفاقية المذكورة، في المادة ٢٣ منها، على أن تجريم الإخفاء لا يتضمن المشاركة في جريمة الفساد. ويبدو ان المشرع العراقي جاء منسجماً تماماً مع النموذج القانوني لتجريم إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، فقد نص قانون العقوبات العراقي، في المادة ٤٦٠ منه، على جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة^(٣٢).

والجدير بالذكر ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٣) لم تضع عقوبة محددة لجرائم الفساد، وهو أمر طبيعي، حيث يترك ذلك للتشريعات الداخلية، فقد أوردت هذه الاتفاقية النص الآتي: "تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم"^(٣٤).

بيد ان هذه الاتفاقية اشتملت على جزاءات ذات طبيعة مالية، مثل المصادرة والتعويض على الأضرار، فضلاً على الجزاءات ذات الطبيعة المدنية الخالصة، مثل إلغاء أو فسخ العقود. وتضمنت الاتفاقية المذكورة أيضاً بعض العقوبات التبعية الأخرى، مثل حرمان الشخص الذي صدر حكم بإدانته من تولي الوظائف أو المناصب العمومية، هذا كله بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية، والتي ما زالت تعد العماد الأساسي في هذا الشأن^(٣٥).

كذلك راعت الاتفاقية المذكورة، في تقدير العقوبة المقررة، مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه^(٣٦). وهذا ما ذكرته الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اشارت الى ان "تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم".

كما اشارت الاتفاقية المذكورة أيضاً إلى مراعاة مبدأ التفرد في مرحلة التنفيذ العقابي، لاسيما فيما يتعلق بالإفراج الشرطي، فنصت الفقرة ٥ من المادة ٣٠ على أن "تأخذ كل دولة طرف، بعين الاعتبار، جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم"^(٣٧).

وقد اعتمد المشرع العراقي الجزاءات المدنية لمواجهة ظاهرة الفساد، فقد نصت الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على أن "لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها

(٣٢)- للتفصيل في موقف القانون العراقي بشأن جريمة إخفاء الاموال المتحصلة عن الجرائم، يراجع:

د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٣٨ وما بعدها؛ د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣٣)- وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٣٤)- الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٣٥)- المواد (٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمواد (٤، ٨-٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٣٦)- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار ومطابع الشعب، بغداد، ١٩٦٥، ص ٦٦.

(٣٧)- نفس الاحكام في المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.



في هذه المادة، والتي يفرضها البنك المركزي العراقي، من اتخاذ أي اجراءات مدنية او جنائية لمحاسبة هذا الشخص، تقضي بها احكام أي قانون اخر". وكذلك ورد في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي: "لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من الاجراءات أو العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة، قيام مساءلة مدنية أو جزائية وفقا لاحكام أي قانون اخر"^(٣٨).

المطلب الثاني: مسؤولية الاشخاص المعنوية

يعد الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضرورة تقتضيها مكافحة الفساد، الذي يقع في اطار مؤسسات القطاع الخاص والكيانات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية الأخرى، فنظرا لأهمية القطاع الخاص في الوقت الحالي، ودوره في الاقتصاد الدولي وتمتع الشركات والمؤسسات بالشخصية المعنوية المستقلة عن مؤسسيها، وما قد يتصور من فساد قد يقع من قبل تلك الشركات والمؤسسات، فقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتقرير مسؤولية الاشخاص المعنوية، إذ ما شاركت في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وقد جعلت إمكانية أن يكون الجزاء الموقع عليها جنائيا أو مدنيا أو إداريا^(٣٩).

وإذا كان تقرير المسؤولية الجزائية، لمثل هذه الكيانات أو الأشخاص المعنوية، لن يفرض بطبيعة الحال الى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، التي لا يتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر، كالمصادرة أو الغرامة أو حرمانه من مزاولة نشاطه ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل. كما ان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن إحدى جرائم الفساد، لا يمنع في ذات الوقت من توافر المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، التي يثبت أدانتهم جنائيا في إحدى الجرائم الواردة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٠).

إذن المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، كرّست مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية، في صورها المعروفة الجزائية والمدنية والإدارية، وذلك على نحو يمكن فيه اخضاعها لعقوبات جزائية أو غير جزائية^(٤١).

وقد كرس التشريع العراقي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في اطار الأحكام العامة لقانون العقوبات، بما يجعل منها مبدأ ينطبق على كل الجرائم التي يتصور وقوعها بمناسبة النشاط الذي تمارسه هذه الأشخاص^(٤٢).

(٣٨)- الفقرة ٥ من المادة ٥٦ في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣٩)- المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ٥ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٤٠)- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج٢، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٠٣.

(٤١)- تنص المادة ٢٦ هذه على ما يأتي: "١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية. ٢- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. ٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجزائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. ٤- تكفل كل دولة طرف = على وجه الخصوص اخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية، وفقاً لهذه المادة، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية".

(٤٢)- المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٥٣٧.



ويجب أن نوضح، في النهاية، أنه إذا كان هذا هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد في القطاع الخاص التي ترتكب بعد ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ودخولها مرحلة النفاذ، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فهناك تساؤل يطرح نفسه هو، كيف يمكن التعامل مع أشكال الفساد التي أرتكبت قبل التصديق على اتفاقية الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد؟

للأسف ليس هناك إجابة محددة على هذا التساؤل، حيث لم تتناول اتفاقية الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد هذه المسألة.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في "دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تجريم افعال الفساد في القطاع الخاص" توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن، وعلى النحو الاتي:

أولاً- الاستنتاجات

١- ان مكافحة الفساد في القطاع الخاص لا تقل اهمية عن مكافحة الفساد في القطاع العام، ان لم تكن أهم منها، بل ان معظم الفساد في القطاع العام إنما يتسرب اليه من ممارسات القطاع الخاص، وإنما يشترك الفاسدون في القطاعين غالباً لإمرار سرقاتهم وتقاسمها، لذا فإن اتفاقية الامم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد ركزت على معالجة الفساد في القطاع الخاص بطريقة مماثلة لتعرضها لمعالجة الفساد في القطاع العام.

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هي اول وثيقة قانونية دولية عالمية شاملة لمكافحة الفساد، ثم تأتي من بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كأول وثيقة قانونية دولية اقليمية، على مستوى جامعة الدول العربية، تُعنى بمكافحة الفساد بهذا الشمول والتنظيم. لذلك فمصادقة العراق على الاتفاقيتين المذكورتين تمثل اكثر الخطوات التي اتخذها العراق، إيجاباً، في مجال مكافحة الفساد، لاسيما في مجال دور قطاعه الخاص الذي يجب تطوير مساهماته في التعجيل من التنمية الاقتصادية.

٣- جرمت الاتفاقيتين المذكورتين المظاهر الاساسية للفساد في القطاع الخاص، وهي: الرشوة واختلاس الممتلكات وغسل العائدات الاجرامية، وذلك لحماية كيانات القطاع الخاص نفسها من الافعال غير المشروعة للعاملين فيها، وحماية المتعاملين مع تلك الكيانات، كالشركات والمصارف ومنظمات المجتمع المدني، التي قد تتولى القيام بمهام عامة ذات مساس مباشر بالناس وحقوقهم. ان تطبيق نصوص هاتين الاتفاقيتين سيؤدي الى تقليل نسبة الفساد في القطاع الخاص، كونهما تتضمن آلية رصد تخلق، في حال تطبيقها، صعوبات كبيرة على الأشخاص الذين يرغبون في ارتكاب افعال الفساد، كما أنه من السهل استعادة الاموال المسروقة وتقديم الجناة أمام القضاء وادانتهم.

٤- المشرع العراقي لحد الآن، من حيث جرائم الفساد في القطاع الخاص وفقاً للاتفاقيتين المذكورتين، لم يأت متوافقاً أو متوائماً معهما، بالشكل العام، وبالتالي هناك من الاحكام ما يجب ان تتضمنها التشريعات العراقية لتطبيق وتنفيذ وتأكيد مضامين هاتين الاتفاقيتين.



ثانيا- التوصيات

١. تقنين نصوص خاصة بتجريم المظاهر الأساسية للفساد في القطاع الخاص، كالرشوة واختلاس الممتلكات، وتشديد العقوبات بشأنها، وذلك لما تمثله مظاهر الفساد هذه من عقبات اساسية امام تطوير دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية
٢. تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد، خاصة منظمة الشفافية الدولية، وإطلاق الحملة الوطنية للتوعية باتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد، وحقوق المواطنين حيالهما، لاسيما فيما يتعلق بالاحكام التي تضمنتهما بشأن القطاع الخاص.
٣. قيام العراق بالطلب من الامم المتحدة بالمساعدة في اطلاق حملة لإستعادة الاموال التي صُدرت بشكل غير قانوني طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك الطلب من الجامعة العربية للقيام بذلك وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
٤. حث القطاع الخاص على اصدار الصحف، لأنها تمثل الخط الدفاعي المهم ضد الفساد الذي يَشُوهُ العملية الاقتصادية، ويوجهها باتجاه الربح غير المشروع في اغلب الاحيان.

Abstract

In this paper, we discussed the role of international anti-corruption conventions in criminalizing acts of corruption in the private sector. The subject of our research is limited to the United Nations and Arab Anti-Corruption Conventions. The first section deals with the crimes of bribery and misappropriation of property in the private sector, The second topic dealt with the crime of laundering criminal proceeds and the liability of legal persons.

In conclusion, we highlighted the most important conclusions that we have recommended in this regard. The most prominent of these are: The United Nations and Arab Anti-Corruption Conventions contain the criminalization of the main manifestations of corruption in the private sector. The implementation of the provisions of these conventions will reduce the proportion of corruption in the private sector, as they include in their texts a monitoring mechanism which, if applied, creates great difficulties for those who wish to steal. It is also easy to recover stolen money and bring perpetrators to justice and convict them.



The most important recommendations mentioned in the conclusion are the enactment of specific provisions to criminalize the basic manifestations of corruption in the private sector, and the tightening of sanctions on these crimes, as the latter are major obstacles to the development of the role of the private sector in economic development and in the overall economy of Iraq. In addition, an anti-corruption bill that meets the requirements of the UN and Arab anti-corruption conventions has been drafted and confirmed, and the promotion and facilitation of the dissemination of a culture of news on corruption and protection of whistleblowers.

قائمة المصادر

أ - الكتب:

- ١- د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار ومطابع الشعب، بغداد، ١٩٦٥.
- ٢- د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٣- د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ٥- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ٦- محمد أحمد ابوزيد، الوجيز في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتزوير والتزييف من خلال الفقه وأحكام محكمة النقض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج٢، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.

ب - الدراسات والمحاضرات:

- ١- د. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات:



<http://www.undp-pogar.org/arabic>

٢- د. عبد المجيد محمود، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة في ١٥-١٦ يونيو ٢٠٠٥، القاهرة، المنشورة على موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات:

<http://www.undp-pogar.org/arabic>

ج - الاتفاقيات والقوانين والوثائق:

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- ٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.
- ٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٦- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٧- القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ (قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، منشور في: الوقائع العراقية، العدد: ٤٠٤٧، التاريخ: ٢٠٠٧/٠٨/٣٠، ص ٥.
- ٨- القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ (قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، منشور في: الوقائع العراقية، العدد ٤٢٦٨، التاريخ ٢٠١٣/٢/١٨، ص ٦.
- ٩- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ١٠- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، موقع الأمم المتحدة:



<http://www.undp.pogar.org/arabic>